

## النظام القانوني لتصاميم الدائرة المتكاملة دراسة مقارنة

أ. صون كل عزيز عبد الكريم  
مدرس القانون المدني المساعد  
المعهد التقني / نينوى

د. ياسر باسم ذنون  
مدرس القانون المدني  
كلية القانون / جامعة الموصل

### مقدمة:

بعد الانتاج الذهني هو الأساس في توفير حياة أفضل للبشر ، مما يستلزم اعطاء هذا الفكر الاهتمام المناسب وذلك من خلال توفير الحماية القانونية الملائمة له وتعتبر تصاميم الدائرة المتكاملة أحد صور الانتاج الذهني التي يعود اليها الفضل في انطلاق الحاسبة الألكترونية انطلاقا هائلا منذ السبعينيات فشهد العالم تقدما وتطورا في نظم الاتصالات ونقل المعلومات الأمر الذي أدى الى اختصار الكثير من الوقت والجهد والمال والى احداث تطور تكنولوجي .

ونظرا لما للدائرة المتكاملة من أهمية فقد تدخلت الدول المتقدمة بإجراءات تشريعية من شأنها ان توفر حماية قانونية لهذه المنتجات ، وفي مقدمة الدول الولايات المتحدة الأمريكية اذ اصدرت في عام ١٩٨٤ قانون حماية رقائق الكمبيوتر وقد حرك هذا القانون موجة في العالم المتقدم لحماية رقائق الكمبيوتر ، فاصدرت اليابان عام ١٩٨٥ قانوناً مماثلاً للقانون الأمريكي ، كما اعدت المنظمة العالمية بالملكية الفكرية (W.I.P.O) مشروع اتفاقية دول لحماية منتجات رقائق الكمبيوتر ، وفي اوربا اصدر الاتحاد الأوروبي قرارا توجيهيا Directive يلزم الدول الاعضاء في الاتحاد الأوروبي باصدار تشريعات ضمن نظامها القانوني لتوفير حماية قانونية لمنتجات رقائق الكمبيوتر<sup>(١)</sup> .

(١) انظر : فاروق علي الحنفاوي ، الكتاب الاول (قانون البرمجيات) ، دراسة معمقة في الاحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر ، الناشر دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٢٩٣ وما بعدها .

وتتمثل صور الحماية المطلوبة لهذا الجزء من اجزاء الحاسبة الالكترونية في توفير حماية قانونية للتصميمات والنمذج والرسومات الخاصة بهذه المنتجات (وهي تصميم عادة في ثلاثة ابعاد) من خطر نسخها واستعمالها باي صورة في انتاج وصناعة رقائق مماثلة دون الحصول على ترخيص من ابدع التصميم .

وسعى العراق بدوره الى حماية تصاميم الدائرة المتكاملة اذ تناوله بالتنظيم بقانون براءات الاختراع والنمذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدائرة المتكاملة والأصناف النباتية والذي سناحول من خلال بحثنا هذا تسلیط الضوء على نصوصه .

#### أسباب اختيار الموضوع :

لأهمية الموضوع ولندرة المؤلفات القانونية التي تبحث فيه بشكل خاص ولاسيما اذا عرفنا ان التشريع العراقي جاء منقولا نقلا حرفيا عن التشريع الأردني فوق في بعض الملابسات كما أغفل النص بعض المسائل المهمة لذلك كان لابد من البحث في الموضوع من أجل الوصول الى اجراء التعديلات المناسبة .

#### منهجية البحث :

اعتمدنا في كتابة البحث على أسلوب تحليل نصوص القانون العراقي تحليلا علميا ثم مقارنتها مع القوانين المقارنة كالقانون الاردني والمصري والتونسي والعماني.

#### خطة البحث :

في ضوء ما تقدم نقسم دراستنا الى مبحثين ومطلب تمهدى وكما يأتي :

مطلب تمهدى : ظهور الدائرة المتكاملة وتطورها .

المبحث الاول : ماهية الدائرة المتكاملة .

المطلب الاول : التعريف بالدائرة المتكاملة .

المطلب الثاني : تمييز الدائرة المتكاملة عما يشتبه بها من اوضاع .

الفرع الاول : تمييز الدائرة المتكاملة عن قواعد البيانات .

الفرع الثاني : تمييز الدائرة المتكاملة عن الرسوم والنمذج الصناعية .

المبحث الثاني : الحماية القانونية للدائرة المتكاملة .

المطلب الاول : شروط الحماية القانونية .

الفرع الاول : الشروط الموضوعية لحماية الدائرة المتكاملة .

الفرع الثاني : الشروط الشكلية لحماية الدائرة المتكاملة .

المطلب الثاني : الاثر المترتب على حماية الدائرة المتكاملة .

الفرع الاول : حماية التصميم .

الفرع الثاني : التصرف بالتصميم المحمي .

الخاتمة : النتائج والتوصيات .

## المطلب التمهيدي ظهور الدائرة المتكاملة وتطورها

نود في هذا التمهيد ان نعطي عامة فكرة عن الدائرة المتكاملة وعن كيفية تطورها وتجميها، وذلك دون الدخول في تعريف الدائرة المتكاملة فهذا موضوع المطلب الاول من المبحث الاول، وبذلك فان هذا التمهيد تغلب عليه الصفة التقنية والفنية اكثر من القانونية ولكن ضروري لفهم مصطلح الدائرة المتكاملة .

فقد ادى اختراع الترانزistor الى احداث اثر كبير في العالم باسره بصفة عامة وفي صناعة الالكترونيات بصفة خاصة . وسبب حدوث هذا التأثير هو حجم الترانزistor الصغير وتصميمه البسيط فضلاً عن استخدام الترانزistor في العديد من الدوائر الالكترونية بدءاً من دوائر التكبير (Amplifiers) وحتى دوائر الاجهزة الموسيقية المعقدة ويقوم بتنفيذ وظائف مختلفة في هذه الدوائر . وأحد وظائف الترانزistor هو عمله

في الدائرة الالكترونية كمفتاح (Switch) يعمل على فصل وتوصيل التيار الكهربائي وعمل الترانزistor كمفتاح (Switch) ساعد في تنفيذ دوائر الكترونية مثل دوائر التنبية (Alarms) ودوائر التحكم (Control) ودوائر اخرى كثيرة تعتمد على فكرة فصل وتوصيل التيار الكهربائي (On-Off Technique) <sup>(١)</sup>.

وتصميم دوائر الديجيتال يعتمد بشكل اساسي على فكرة الفصل والتوصيل (On-Off) ونرمز للفصل بالرقم صفر (0) ونرمز للتوصيل بالرقم واحد (1) <sup>(٢)</sup> ، كما ان تصميم دوائر الديجيتال يعتمد على كل من : عمليات (Boolean Arithmetic) والعمليات الرئيسية في الـ (Boolean Arithmetic) هي (And or Not) حيث يمكن تكوين باقي العمليات من هذه العمليات الرئيسية ، ويعتمد على دوائر التخزين ، كما يعتمد تصميم دوائر الديجيتال على دوائر الفلليب فلوب (Flip Flop) والـ (Resister) وهي دوائر تسمح بتنفيذ عمليات تخزين البيانات <sup>(٣)</sup>.

اما عن تطور الدوائر المتكاملة (Integrated Circuits) فالترانزistor هي المكونات الرئيسية في دوائر الديجيتال وتستخدم بشكل مبسط في الدوائر البسيطة كمفاراتيح فصل وتوصيل للتيار الكهربائي ، ودوائر الديجيتال البدائية كانت قديماً تستخدم دوائر اساسية بسيطة مثل دوائر (And, Or, Not) ومن ثم تم تجميع هذه الدوائر في شريحة صغيرة تسمى الدائرة المتكاملة (Integrated Circuits) وتسمى اختصاراً (I C) .

بيد ان التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو كيفية تجميع الدوائر المتكاملة او ما هي الطرائق المتبعة في تجميع الدوائر المتكاملة ؟

---

(١) انظر : جميل الخطيب ، فكرة عامة عن الشرائح الالكترونية القابلة للبرمجة ، ص ١ ، مقال منشور على موقع الانترنت :

[www.handasarabia-org/mambo/index-ph?](http://www.handasarabia-org/mambo/index-ph?)

(٢) تصميم الدوائر الرقمية ، ص ١ ، مقال منشور على موقع الانترنت الآتي :

[www.arabelectronet/learns/063htm-15k](http://www.arabelectronet/learns/063htm-15k)

(٣) انظر : جميل الخطيب ، مصدر سابق ، ص ٢ .

هناك طائق متبعة في تجميع الدوائر المتكاملة<sup>(١)</sup> يمكن ايجازها بما يأتي :

- ١- استخدام لوحة تجارب Bread Board وهي عبارة عن لوحة تجارب يمكن وضع العناصر الالكترونية عليها بدون لحام وهي مهمة جداً ، حيث يمكن تبديل عنصر مكان عنصر اخر بسهولة لعرفة التأثير الناتج عن هذا التغيير على عمل الدائرة .
- ٢- يمكن تجميع الدائرة الالكترونية على قطعة ورق مقوى وعمل ثقوب للعناصر الالكترونية وادخالها في هذه الثقوب على قطعة الورق المقوى ، ثم تثنى جزء من اطراف العنصر ثم التوصيل بالاسلاك بين العناصر المختلفة على حسب خطوط التوصيل الموجودة في الدائرة .
- ٣- استعمال اللوحة المطبوعة (PCB) واللوحة المطبوعة عبارة عن لوحة من الفيبر او الباكليت (Bakelite) وهذه تسمية تجارية تطلق على انواع من اللدائن التي تتطلب بعد تشكيلها بالحرارة ، وتمتاز هذه النوعية بمقاومتها العالية للحرارة والتوصيل الكهربائي ، فضلاً عن ذلك توجد لوحة مطبوعة مصنوعة من الالياف الزجاجية ولكنها ذات سعر مرتفع لانها ذات خصائص افضل من حيث قوة الالياف والعازلية العالية لها ولذلك يتم استخدامها مع الاجهزة الالكترونية المرتفعة الثمن والاجهزه المعقده والدقيقه جداً .
- ٤- لوحة الشرائح (Strip Board) وهي لوحة من مادة عازلة للتيار الكهربائي توجد على احد وجهيهما شرائح نحاسية بها ثقوب بالشرائح والمادة العازلة لتناسب تثبيت العناصر الالكترونية بها بواسطة اللحام وتتوفر لوحات الشرائح في عدة اشكال تتناسب مع الدوائر المتكاملة بحسب حجمها صغاراً وكبراً .

---

(١) حول تفاصيل هذه الطرق انظر المقال : كيفية تجميع الدوائر المتكاملة ، ص ٢ ، مقال منتشر على موقع الانترنت الاتي :

[www.anonybit.com/vb/showthred.php?P=15-32k.](http://www.anonybit.com/vb/showthred.php?P=15-32k)

خلاصة ما تقدم ان اول وحدة الكترونية ظهرت هي الديودات (Diode) وهي تعبر الاشارات الكهربائية باتجاه واحد ، ثم تطورت فظهرت الترانزistorات وهي عبارة عن دايددين ثم تطورت هذه الترانزistorات وشكلت مع مجموعة من المقاومات والمسعات والملفات ، دوائر الكترونية بسيطة جداً ، ثم تطورت هذه الدائرة الالكترونية البسيطة من خلال تجميع عدد كبير من الترانزistorات فاصبحت تشكل دوائر متكاملة وهو ما اصطلح عليه بـ (Integrated Circuit) ومختصراً (IC) ثم تم تصنيف الدوائر المتكاملة على اساس عدد الترانزistorات الموجودة فيها فصنفت مصنفات متعددة .

## المبحث الأول ماهية الدوائر المتكاملة

لغرض بحث ماهية الدائرة المتكاملة فاننا نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول التعريف بالدائرة المتكاملة ونتناول في المطلب الثاني تمييز هذه الدائرة عما يشتبه بها من اوضاع قانونية مقاربة لها .

## المطلب الأول التعريف بالدوائر المتكاملة

بهدف تحديد التعريف القانوني الدقيق للدائرة المتكاملة ، لابد أولاً من بيان التعريف التقني لهذا المصنف ، ومن ثم بيان التعريفات القانونية —الفقهية والتشريعية— بغية الوصول الى تعريف دقيق لها .

فعلى الصعيد التقني فقد اورد علماء الحاسوب الالكترونية عدة تعريفات تقنية للدائرة المتكاملة فيعرفها البعض بانها مجموعة من العناصر المتدخلة مثبتة على شريحة

حقيقة من السليكون ، مساحتها ربع بوصة تقريباً ، وتشكل هذه العناصر دائرة الكترونية ، ويطلق على الدائرة المتكاملة اسم شريحة <sup>(١)</sup>.

في حين عرف جانب اخر من المتخصصين في مجال تقنية المعلومات الدائرة المتكاملة بانها : الدائرة الالكترونية التي تشكل كل مكوناتها بطريقة كيميائية على قطعة من مادة شبه موصلة و تستعمل في حاسوبات الجيل الثالث <sup>(٢)</sup>.

في حين عرف اخرون الدائرة المتكاملة بانها اداة صغيرة مركبة من مكونات الكترونية موصلة بعضها في شريحة من السليكون ، والمكونات الالكترونية يقصد بها البوابات <sup>(٣)</sup>.

اما على صعيد القانون : فقد وردت عدة تعريفات للدائرة المتكاملة ، اذ عرفها قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدائرة المتكاملة والاصناف النباتية العراقي بانها : "منتج في شكله النهائي او بشكله الوسطي ، ويكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض ، احدها على الاقل عنصر نشيط بحيث تتشكل كل او بعض هذه الوصلات مع ما بينها من وصلات في جسم مادي معين او عليه يراد منها تأدية وظيفة الكترونية" <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر : جلال عبد الوهاب محمد ، قاموس مصطلحات الكمبيوتر والماקרו كمبيوتر ، انكليزي ، عربي ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٢٢٣ .

(٢) انظر : احمد محمد الشامي وسید حسب الله ، المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات ، انكليزي ، عربي ، الناشر : دار المریخ ، الرياض ، ١٩٨٨ ، ص ٥٩٠ .

(٣) انظر : الموسوعة العربية للكمبيوتر والانترنت ، ص ٤ ، منشور على موقع الانترنت ، الاتي :

[www.c4arab.com](http://www.c4arab.com)

(٤) انظر : نص القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٣) في حزيران ٢٠٠٤ ، ص ١٤٨ .

كما عرف القانون ذاته وفي المادة نفسها التصميم بأنه : "ترتيب ثلاثي الابعاد للعناصر المكونة للدائرة المتكاملة المعدة خصيصاً لانتاج دائرة متكاملة لغرض التصنيع" <sup>(١)</sup> .

في حين عرفت المادة (٢) من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة التونسي بانها : "كل منتج يخصص في صيغته الانتقالية او في شكله النهائي لإنجاز وظيفة الكترونية ويشمل عدة عناصر يكون احدها على الأقل عنصراً نشيطاً وتكون كل وصلاته او البعض منها جزءاً لا يتجرأ من صلب قطعة المادة او من سطحها" ، في حين نص القانون المذكور على انه يقصد بعبارة "التصميم الشكلي لدوائر متكاملة" بانه : "كل ترتيب ثلاثي الابعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها العناصر يكون احدها على الأقل عنصراً نشيطاً ولكل وصلات دائرة متكاملة او للبعض منها او مثل ذلك الترتيب الثلاثي الابعاد المعدة لدائرة متكاملة بغرض التصنيع" <sup>(٢)</sup> .

كما عرفت المادة (١) من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة العماني الدائرة المتكاملة بانها : "كل منتج في صورته النهائية او الوسطية مكون من وصلات او عناصر احدها على الأقل نشط بغرض اداء وظيفة الكترونية" ، كما يقصد بالتصميم المرادف

---

(١) انظر : نص المادة (١) من قانون براءات الاختراع العراقي ، والتعريف نفسه ورد في نص المادة (٢) من قانون حماية التصميم لدوائر المتكاملة الاردني رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ ، ونفس التعريف ورد في نص المادة (٤٥) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ .

(٢) انظر : نص المادة (٢) من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة التونسي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ .

لمصطلح "الطوبوغرافيا" أي ترتيب ثلاثي الابعاد للوصلات والعناصر التي يجب ان يكون احدها على الاقل نشطاً وذلك بغرض التصنيع<sup>(١)</sup>.

كما عرفت اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة<sup>(٢)</sup> ، كل من التصميم والدوائر المتكاملة ، وهما تعريفان متشابهان الى حد كبير ، لكل من التعريفات الواردة في كل القوانين المذكورة سلفاً.

ويلاحظ على التعريفات المتقدمة انها متطابقة في مضمونها وفحواها ، وهذا ليس بالامر الغريب ، لأن التشريعات قد تتأثر ببعضها ولا سيما ان مواضع الملكية الفكرية من المواضيع الحديثة في مجال التنظيم التشريعي ، ولكن يستفاد من جميع التعريفات المذكورة امران ، اولهما : ان الدائرة المتكاملة منتوج يؤدي وظيفة الكترونية بمعنى انه لا يمكن ان تستخدم لغير الغرض المذكور ، ثانيةهما: انها تتكون من مجموعة من العناصر ، وهذه العناصر هي في حقيقة الامر مجموعة من الترانزستورات والمقاومات والمتسعات ، والملفات واحدتها هو الذي يكون عنصراً نشيطاً بحيث يمكن الدائرة المتكاملة من تحقيق وظيفتها الالكترونية ، ولكن لنا على القانون العراقي عدة ملاحظات نسجلها فيما يأتي :

١- ان القانون العراقي لم يكتف بمجرد ذكر مصطلح الدائرة المتكاملة والتصاميم لتأكيد حمايتها وانما اورد تعريفاً تشريعياً لكل المصطلحين ، وذلك على غرار التشريعات التي عالجت هذا الموضوع ، وهذا اتجاه لا يحمد عليه القانون العراقي ، وسبب ذلك انه ولغرض وضع تعريف لا ي مصطلح يرد في القانون لابد ان يكون التعريف جاماً مانعاً وذلك بغية المحافظة على الاستقرار التشريعي وتجنب التعديلات المتكررة بسبب التطور التقني لمضمون المصطلح وبشكل سريع ، الامر الذي يجعل من

(١) انظر : نص المادة (١) من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة العماني رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٠ .

(٢) انظر : نص المادة (٢) من اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة لسنة ١٩٨٩ .

وضع تعريف جامع ومانع لهذا المنتوج الالكتروني الجديد امراً صعباً نوعاً ما ، ومن الافضل ترك مهمة وضع التعريف لكل من الفقه والقضاء ولا سيما ان الدائرة المتكاملة تدخل عليها الكثير من التغييرات بسبب التطورات التقنية .

- ان قانون براءات الاختراع والنمذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي والذي صدر عن سلطة الائتلاف المؤقتة ، كان منقولاً حرفياً عن قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة الاردني رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ بدليل ما ورد في المادة (٣/الفقرة ب) والتي تنص "ب- اذا قدم طلب تسجيله في المملكة خلال سنتين من تاريخ اول استغلال تجاري له في أي مكان في العالم" . وهذا النص منقول حرفياً عن المادة (٤/الفقرة ب) اردني ، وهذا الامر لا يحمد عليه القانون العراقي لذا يفضل اعادة النظر في التشريع مع تغيير مصطلح (المملكة) الواردة في القانون واعادة تسميته بما ينسجم مع النظام الجمهوري القائم في العراق هذا من جهة ، ومن جهة اخرى اعادة النظر في المدد القانونية للاعتراضات على قرار التسجيل والطعون بما ينسجم مع احكام قانون المراقبات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .

- يلاحظ على القوانين التي نظمت موضوع الدائرة المتكاملة بصفته من المصنفات المحمية انها تؤكد على تسمية القانون بـ (قانون حماية تصاميم الدائرة المتكاملة) وفي مقدمة هذه القوانين ، قانون حماية الملكية الفكرية المصري وقانون سلطنة عمان الخاص بالدائرة المتكاملة وكذلك القانون التونسي ، والقانوني الاردني وغيرهم ، ولعل البعض يسأل ما السبب وراء ذلك ؟ نقول ان الحماية القانونية لا تنصب على ذات الدائرة المتكاملة وانما تنصب على التصميم المستخدم في انتاج الدائرة المتكاملة، وهذا ما اغفل عنه القانون العراقي ومن هذا المنطلق ندعو المشرع العراقي الى اعادة النظر في تسمية القانون بما يؤكد على ان الحماية تقع على التصميم المستخدم في انتاج الدائرة المتكاملة وليس الدائرة المتكاملة بذاتها .

## المطلب الثاني

### تمييز الدائرة المتكاملة عما يشبه بها من أوضاع

نود ان نبين في هذا المطلب الفرق بين الدائرة المتكاملة وكل من قواعد البيانات من جانب الرسوم والنمذج الصناعية من جانب اخر وهذا يقتضي ان نوزع هذا المطلب بين فرعين وعلى النحو الاتي :

## الفرع الأول

### تمييز الدائرة المتكاملة من قواعد البيانات

لقد اورد علماء الحاسبة الالكترونية عدة تعريفات تقنية لقاعدة البيانات ، حيث يرى البعض أن قاعدة البيانات هي عبارة عن مجموعة منظمة من الملفات تحتوي على معلومات تختص بموضوع معين ، وتحتوي قاعدة البيانات على مجموعة ملفات (File) يتفرع كل ملف الى سجلات (Records) وهذه تتفرع بدورها الى حقول (Field) (١) ومن خلال هذه التركيبة يمكن بسهولة الوصول الى الحقول والتعامل معها سواءً بادخال البيانات او باسترجاعها (٢) .

اما على الصعيد القانوني فتعرف قاعدة البيانات بانها عبارة عن مجموعات المعلومات التي تتكون من معطيات وواقع وغيرها سواءً كانت في شكل مطبوع او مجموعات ذاكرة الحاسبة الالكترونية او في شكل اخر (٣) .

(١) انظر : د. هلالي عبد الله احمد ، نقاش نظم الحاسوب الالي وضمانات المتهم المعلوماتي ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، ٢٠٠٠م ، هامش رقم ٢ ، ٣ ، ٤ ، ص ٢٠٠ .

(٢) انظر : د. محمد فهمي طلبة واخرون ، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسبة الالكترونية ، موسوعة دلتا ، كمبيوتر ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ١٣١ .

(٣) انظر : د. ابراهيم احمد ابراهيم ، الجات والحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر وحق المؤلف في الدول العربية، بحث مقدم الى مؤتمر الحاسبة والقانون ، ١٩٩٤ ، ص ٤٢ .

في حين ذهب البعض الآخر الى انها عبارة عن مجموعة من البيانات او المواد الاصح ايا كان شكلها اذا كانت تعد ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها وترتيبها<sup>(١)</sup> ، وقاعدة البيانات بالمعنى الواسع ، هي أي تجميع للبيانات بشكل متميز. وقاعدة البيانات في التشريع المصري هي أي تجميع متميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الابتكار او الترتيب او أي مجهود شخصي يستحق الحماية وبأي لغة او رمز وبأي شكل من الاشكال يكون مخزوناً بواسطة حاسبة الكترونية ويمكن استرجاعه بواسطتها ايضاً ، وتدخل قواعد البيانات في القانون الانكليزي تحت ما يعرف بالقواعد المجمعة (Table of Compilation) مصنفاً ادبياً ، وينظر القانون الامريكي الى قواعد البيانات بصفتها تجميع (Compilations)<sup>(٢)</sup> .

يتضح لنا من خلال كل ما تقدم ، ان قاعدة البيانات هي مجموعة من البيانات والمعطيات التي تخص موضوعاً معيناً ، تم تجميعها وترتيبها وتصنيفها بطريقة مبتكرة افرزتها تقنية الحاسبة الالكترونية ، وتم تخزينها فيها بحيث تشكل قاعدة عريضة من البيانات المفيدة التي يمكن استرجاعها والاستفادة منها عند الحاجة اليها .

ومن خلال التعريف المذكور يتضح لنا ان لقاعدة البيانات خصائص وسمات يمكن ايجازها بما يأتي :

١- انها صورة من صور الانتاج الفكري الذي يعترف له القانون عند توافر شروط معينة بالحماية القانونية .

٢- ان قاعدة البيانات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتقنية الحاسبة الالكترونية من حيث اختيار وتصميم وترتيب وتصنيف وتخزين واسترجاع البيانات وهذا العنصر هو الذي يجعل

(١) انظر : د. نواف كنعان ، حق المؤلف ، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، ط ٣ ، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٤٧ .

(٢) نقلأً عن : فاروق علي الحنفاوي ، مصدر سابق ، ص ٢٦٧-٢٦٩ .

من قاعدة البيانات الالكترونية مصنفاً مميزاً ذا معنى خاص يختلف عن مصنفات التجميع اليدوية او الورقية التي يرد ذكرها عادة في قوانين حق المؤلف .

٣- ان قواعد البيانات الخاصة بالحاسبة الالكترونية ، تأخذ الصفة الالكترونية دائمًا ، وهذه الخاصية تدعو الى ضرورة التمييز بين قاعدة البيانات داخل الحاسبة الالكترونية وبين البرامج التي تدير قاعدة البيانات والتي تسمى "نظام ادارة قاعدة البيانات" وهذا الاخير عبارة عن نظام برمجيات لتنظيم البيانات وتخزينها والوصول اليها وتحديدها والمحافظة عليها في نظام قاعدة البيانات<sup>(١)</sup>.

٤- لقاعدة البيانات كيان مادي غالباً ما يكون ذاكرة الحاسبة الالكترونية او شبكاتها. ومن اهم خصائص قاعدة البيانات بصفتها مصنف فكري محمي وفقاً لقانون حق المؤلف<sup>(٢)</sup> ، انها من المصنفات الفكرية ذات العلاقة بالحاسبة الالكترونية ، اذ تتميز قاعدة البيانات بانها تقدم خدمة النوافذ ، حيث تظهر كمية كبيرة من المعلومات على الشاشة أي شاشة الحاسبة الالكترونية<sup>(٣)</sup> ، كما انها تقدم خدمة التقارير ، وذلك من خلال تنظيم البيانات في صورة منسقة ، لكي ترسل الى الشاشة او الى الالة الطابعة<sup>(٤)</sup> ، فهي تقدم اكثراً من طريق للوصول الى الغرض نفسه ، من خلال استعمال

(١) انظر : فاروق علي الحنفاوي ، مصدر سابق ، ص ٢٦٩ .

(٢) انظر : نص المادة (٣) من قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ ، والمادة (٣/١٤٠) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ .

(٣) انظر : د. مجدي ابو العطا ، المرجع الاساسي لقاعدة البيانات ، البرمجة باستخدام قاعدة البيانات ، ج ٢، الحسيني للكمبيوتر ونظم المعلومات ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ٢١١ .

(٤) انظر : المهندس علي محمود بهلول ، البرمجة ، باستخدام قاعدة البيانات ، ج ٣ ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، بلا سنة نشر ، ص ١٩٢ وما بعدها .

الا وامر على شكل برنامج الحاسبة الالكترونية او من خلال استخدام مركز التحكم <sup>(١)</sup> ، فضلاً عن ذلك انها تقوم بمعالجة الوقت والتاريخ والملفات ، والتعامل مع العبارات وتحويلها من حرفية الى رقمية وبالعكس ، وتغيير الشاشة وتحمي الملفات بالإضافة الى كثير من الوظائف الاخرى <sup>(٢)</sup> .

يمكن بيان اوجه التشابه والاختلاف بين قواعد البيانات والدائرة المتكاملة

وذلك على النحو الآتي :

**اولاً. اوجه التشابه :**

- ١- يتفق كل من قانوني حماية تصاميم الدائرة المتكاملة وقانون حماية حق المؤلف والذي يحمي قواعد البيانات بتقرير استثناءات للمصلحة العامة التي تتمثل بالاستخدام الشخصي والاستخدام لأغراض البحث العلمي او لغايات التقييم او التحليل <sup>(٣)</sup> .
- ٢- يتفق القانونان السابقان ، بجواز التصرف بالحقوق المالية المترتبة مؤلف قاعدة البيانات ولبتكر تصميم الدائرة المتكاملة ، حيث يستطيعان ان يرهنا حقوقهما ويجوز الحجز عليها والتصرف بحقوق الاستغلال المالي <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : مجدي ابو العطا ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٣ .

(٢) انظر : مجدي ابو العطا ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٢٩-٢٦٥ .

(٣) انظر : نص المادة (١٧) من قانون حماية حق المؤلف الاردني ، ونص المادة (١٠) من قانون حماية التصاميم الدوائر المتكاملة الاردني ، ونصوص المواد (١٧١) و (١٧٢) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري .

(٤) انظر : نص المادة (١٣-١٤) من قانون براءات الاختراع العراقي ، ونص المادة (٣٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي ، والمادة (١٣ ، ١٤) من قانون حماية حق المؤلف الاردني ونصوص المواد (٩ ، ١٤) من قانون حماية الدوائر المتكاملة الاردني.

٣- كما يتفق كل من قانوني حماية تصاميم الدوائر المتكاملة<sup>(١)</sup> وقانون حماية حق المؤلف بمنح تراخيص لاستغلال كل من تصاميم الدوائر المتكاملة وقواعد البيانات لأغراض المنفعة العامة وغير تجارية وذلك بقصد التعليم المدرسي الجامعي ولاشراء البحث العلمي.

#### ثانياًً اوجه الاختلاف :

١- من حيث الطبيعة القانونية : ان الدائرة المتكاملة منتج ذو طبيعة قانونية خاصة ، اذ يمتاز عن المصنفات المحمية وفقاً لقوانين حماية حق المؤلف ، انه يشترط بالإضافة لوجود اصالة في المنتج ان يكون غير مألف لدى مبتكري التصاميم وصانعي الدائرة المتكاملة ، وهذا الشرط يقترب كثيراً من مفهوم الجدة الواجب توافرها في أي اختراع ، فضلاً عن ذلك يجب ان يتم تقديم طلب تسجيل بالتصميم خلال سنتين من تاريخ اول استغلال تجاري له في أي مكان في العالم ، وهذا الامر مخالف لما تقضي به قوانين حماية حق المؤلف التي لا ترتب على عدم الايداع أي اخلال بحقوق المؤلف.

٢- من حيث جهة الايداع : بالنسبة لايادع تصاميم الدائرة المتكاملة يتم تسجيل التصميم بایداع طلب لدى مسجل التصاميم في وزارة الصناعة<sup>(٢)</sup> ، او في وزارة الصناعة والتجارة<sup>(٣)</sup> او حسب ما نص عليه المشرع المصري في مكتب براءة

---

<sup>(١)</sup> انظر : نصوص المواد (١٥-١٦) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي ، والمواد (١٧-١٨) من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة الاردني ، ونص المادة (١١) من قانون حماية حق المؤلف الاردني ونص المادتين (٥١/٢ و ١٧٠) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري .

<sup>(٢)</sup> انظر : نص المادة (١) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي .

<sup>(٣)</sup> انظر : نص المادتين (٦ و ٢) من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة الاردني .

الاختراع<sup>(١)</sup> ، هذا وقد علق المشرع العراقي والاردني والمصري حمايته لتصاميم الدوائر المتكاملة على شرط تسجيل التصميم ، أي انه يترب على تخلف هذا الاجراء عدم الحماية وفقاً للقوانين المذكورة .

اما بالنسبة لقواعد البيانات فيتم ايداعها في الدائرة التي يعينها الوزير المختص<sup>(٢)</sup> وسواء تمت عملية الايداع او لا فانها تكون مشمولة بالحماية وفقا لقانون حق المؤلف .

٣- من حيث الاجراءات القضائية : إذا كان مبتكر الدائرة المتكاملة مدعى عليه فإنه يستطيع ان يستأنف قرار المحكمة لاتخاذ الاجراءات التحفظية لدى محكمة الاستئناف خلال (٨) ايام من تاريخ تفهمه او تبليغه له ويكون قرارها قطعياً<sup>(٣)</sup> اما بالنسبة لقاعدة البيانات فيستطيع مؤلف قاعدة البيانات ان يتقدم بطلب الغائها اذا كان مدعى عليه ، ولم يباشر المدعي دعواه خلال ثمانية ايام وفقاً للتشريع الاردني ، او خمسة عشر يوما وفقا للتشريع المصري<sup>(٤)</sup> اذ يتقدم بهذا الطلب من تاريخ صدور امر باتخاذ الاجراءات التحفظية ، حيث يتم تقديم طلب الالغاء الى المحكمة المختصة باصل النزاع وفقا للتشريع المصري او الى محكمة البداية وفقا للتشريع الاردني ، ولا يكون قرارها قطعياً<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : نص المادة (٤٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري .

(٢) انظر : نص المادة (٢) من نظام ايداع المصنفات لدى المكتبة الوطنية الاردني رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.

(٣) انظر : نص المادة (٦/ب/٣) من قانون براءات الاختراع العراقي والمادة (٢٢) من قانون حماية التصميم للدوائر المتكاملة الاردني والمادة (٣٣) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري .

(٤) انظر : نص المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف الاردني ، ونص المادة (٥/١٧٩) من قانون حماية حق الملكية الفكرية المصري .

(٥) انظر : نص المادة (٢٢) من قانون حماية التصميم للدوائر المتكاملة الاردني .

٤- من حيث مدة الحماية القانونية : إن مدة حماية الدائرة المتكاملة هي عشر سنوات ابتداءً من تاريخ إيداع طلب تسجيله في المملكة<sup>(١)</sup> . أما التصاميم غير المسجلة فمدة حمايتها هي عشر سنوات أيضاً ابتداءً من تاريخ أول استغلال تجاري له في العالم على الا تتجاوز هذه المدة في جميع الاحوال خمس عشرة سنة من تاريخ ابتكار التصميم<sup>(٢)</sup> .

بينما مدة حماية قواعد البيانات وفقاً لقانون حماية حق المؤلف الأردني والمصري فهي مدة حياة المؤلف وخمسون عاماً بعد وفاته<sup>(٣)</sup> . ما لم تكن مصنفاً جماعياً او لا يحمل اسم مؤلفه او يحمل اسمًا مستعاراً<sup>(٤)</sup> ، حيث تكون مدة حماية قاعدة البيانات في هذه الحالة خمسين سنة ابتداءً من تاريخ نشرها .

وبعد بيان اوجه التشابه والاختلاف ما بين الدائرة المتكاملة وقواعد البيانات ، رب سائل يسأل ، لماذا اقتصرت المقارنة على القانون الأردني والمصري الخاص بحق المؤلف دون القانون العراقي ؟ ان المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ لم ينظم قاعدة البيانات بصفتها من المصنفات الفكرية المحمية ومن هذا المنطلق نهيب بالشرع العراقي تعديل احكام المادة (٢) من قانون حق المؤلف العراقي بحيث ينص على اعتبار قاعدة البيانات ضمن المصنفات المحمية في النص المذكور .

(١) انظر : نص المادة (١١) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي والمادة (١٢) اردني .

(٢) انظر : نص المادة (١١/ب) عراقي والمادة (١٢/ب) اردني .

(٣) انظر : نص المادة (٣٠) من قانون حماية حق المؤلف الأردني ، والمادة (٦٠) ملكية فكرية مصرية .

(٤) انظر : نص المادة (٣١) من قانون حماية حق المؤلف الأردني والمادتين (١٦٢-١٦٣) من قانون حماية حق الملكية الفكرية المصري .

## الفرع الثاني

### تمييز الدائرة المتكاملة عن الرسوم والنماذج الصناعية

نصت التشريعات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية على تعرifications للرسوم والنماذج الصناعية مختلفة الالفاظ متقاربة المعنى ، فقد عرفه المشرع العراقي بأنه "مظهر او شكل جديد لسلعة معينة ، يستخدم في انتاجها الصناعي او الحرفى ويكون مجسمًا او على شكل ترتيب للخطوط والالوان لرسوم ثنائية الابعاد" <sup>(١)</sup> ، وعرفه المشرع المصري بأنه "يعد تصميماً او نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بالوان او بغير الوان اتخذ مظهراً مميزاً يقسم بالتجدة وكان قابلاً للاستخدام الصناعي" <sup>(٢)</sup> .

اما المشرع الاردني فقد عرف كلا من الرسم والنموذج الصناعي على حده ، فالرسم الصناعي عبارة عن أي تركيب او تنسيق للخطوط يضفي على المنتج رونقاً او تكسبه شكلاً خاصاً سواء تم ذلك باستخدام الاله او بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنتوجات ، اما النموذج الصناعي فهو كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط او بألوان او لم يرتبط يعني مظهراً خاصا يمكن استخدامه لاغراض صناعية او حرفية <sup>(٣)</sup> .

اما فقهها فقد عرفه احدهم بأنه القالب الخارجي الجديد الذي تتجمس فيه المنتوجات والتنسيق الجديد للخطوط على سطح المنتوجات ، بالوان او بغير الوان والغرض

(١) انظر نص المادة (٧/١) من قانون التعديل الاول لقانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون الصادر بامر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨١) والمنشورة في مجلة الوقائع العراقية العدد (٣٩٨٣) حزيران ٢٠٠٤ وما تجرد الاشارة اليه انه لم يرد أي تعريف للرسوم والنماذج الصناعية في التعديل المذكور.

(٢) انظر نص المادة (١١٩) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ .

(٣) انظر نص المادة (٢) من قانون الرسوم والنماذج الصناعي الاردني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ .

منه تجميل المنتجات الصناعية ، كما تقضي النظرة المثالية بعدم انفصالتها عن المنتجات<sup>(١)</sup> .

وعرفه اخرون<sup>(٢)</sup> بأنه عبارة عن مجموعة من الاشكال والالوان ، ذات طابع فني خاص يتم تطبيقها على السلع والمنتجات عند صنعها ، لاضفاء الجمال عليها وبالتالي جذب الزبائن لشرائها وتفضيلها على مثيلاتها للرسوم التي تزيّنها او للنماذج التي تفرّع عنها .

ولكي تتم حماية الرسوم والنماذج الصناعية ينبغي ان تتتوفر فيه نوعان من الشروط الاول موضوعية تتمثل بتوفّر شرط الجدة ويقصد بذلك ان يكون الرسم او النموذج الصناعي في مجمله حديثاً يتجلّى بطابع خاص يميّزه عن غيره من الرسوم والنماذج الصناعية المماثلة وان يكون للنموذج اثراً خارجياً وهذا يتحقّق بان يصل الرسم والنماذج الصناعي الى علم الناس كافة وان يكون معداً للتطبيق على المنتجات الصناعية ، اما الثاني فيتمثل بالشروط الشكلية التي تتجسد في ضرورة التسجيل لدى الجهة المختصة<sup>(٣)</sup> .

وبعد ان تعرّفنا على ماهية الرسوم والنماذج الصناعية وشروطها سنوضح اوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الدوائر المتكاملة .

(١) د. محمد حسن عباس ، الملكية الصناعية والمحل التجاري ، مطبع الاهرام بالقاهرة ١٩٦٩ ، ص ٢٢٦ ود. منير محمود الوتري ، الوجيز في المصطلحات القانونية والتجارية ، ج ٢ ، ط ٢ ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص ١٩٥ .

(٢) د. صلاح زين الدين اسماعيل ، الملكية الصناعية والتجارية ، ط ١ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٠٨ ، د. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري اللبناني ، دار الجامعة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ٧١٤ .

(٣) د. عصمت عبد المجيد بكر ود. صبري حمد خاطر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية ، ط ١ ، بيت الحكم ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٢٢٥-٢٢٨ .

### اولاًً اوجه التشابه :

- ١- من حيث الطبيعة القانونية فكلاهما يعدان من حقوق الملكية الصناعية التي تعرف بانها حقوق استثمار صناعي وتجاري ، لصاحبها ان يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد او علامة مميزة <sup>(١)</sup> او المطالبة بدفع المنافسة غير المشروعة عنه <sup>(٢)</sup> .
- ٢- من حيث الشروط القانونية الواجب توفرها لاسbag الحماية القانونية على الرسوم والنمذج الصناعية والدائرة المتكاملة اذ يتطلب في كليهما توفر شروط موضوعية تتمثل في الجدة وقابلية للتطبيق الصناعي ، وشروط شكلية تتمثل في التسجيل لدى الجهة المختصة .
- ٣- من حيث الاجراءات التحفظية : بالرجوع الى احكام المادة (٤٤) المعدلة والخاصة بالرسوم والنمذج الصناعية والمادة (١٦) من الفصل الثالث الخاص بالدائرة المتكاملة نجد انها متفقة على المسائل الآتية :
  - أ- ماهية الاجراءات التحفظية .
  - ب- المدد القانونية الخاصة باقامة الدعوى القضائية والمدد الخاصة بالطعن في قرار المحكمة .
  - ج- العقوبات المتمثلة بمصادر المنتجات واتلافها وايداعها لاغراض تجارية .

### ثانياً اوجه الاختلاف :

- ١- من حيث الوظيفة : يتجلى المهد من الرسوم والنمذج الصناعية تزويق وتزيين السلع والبضائع بالدرجة الاولى ولتمييز السلع او البضائع المنتجة او المباعة في المحل او المشروع التجاري عن مثيلاتها ، اما الدائرة المتكاملة فتؤدي وظيفة

---

(١) د. سمية القليوبي ، الموجز في القانون التجاري ، ط١ ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص٥.

(٢) د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي ، الوجيز في التشريعات الصناعية والتجارية ، ط١ ، دار الفرقان للتوزيع والنشر ، عمان ، الاردن ، ١٩٨٢ ، ص٥٩ .

الكترونية عندما يتم تثبيتها ودمجها مع الحاسوب أي انها تؤدي وظيفتها بشكل منفرد ومنفصل مع الحاسوب ومن النتائج المترتبة على ذلك ان حجم الحاسوب يتناصف عكسيًا مع مقياس الدائرة المتكاملة فكلما زاد عدد التراائرستورات والمكثفات والمقاومات المستخدمة في دائرة متكاملة واحدة كلما صغر حجم الحاسوب .

-٢- من حيث احتساب مدة الحماية : حدد المشرع العراقي الرسوم والنماذج الصناعية بمدة (١٠) عشر سنوات تحتسب اعتباراً من تاريخ صدور الشهادة بشرط دفع رسوم التجديد السنوية المقررة <sup>(١)</sup> ، اما الدائرة المتكاملة فمدة الحماية المقررة لها (١٠) عشر سنوات تحتسب من تاريخ اول استغلال تجاري له في أي مكان في العالم ، على انه لا تتجاوز هذه المدة في جميع الاحوال (١٥) خمس عشرة سنة من تاريخ ابتكار التصميم <sup>(٢)</sup> .

-٣- من حيث المصلحة المتولدة في الكشف عنهم : ان المشرع عندما يسبغ الحماية على الرسوم والنماذج الصناعية يهدف الى تحقيق المصلحة الخاصة لمالكه ذلك انه ليس للمجتمع مصلحة جوهرية في الكشف عن اسرار صنع هذا الرسم او النموذج لانها معدة بطبيعتها للنشر اما تصاميم الدائرة المتكاملة فالملبس يهدف من حمايتها تحقيق مصلحة مزدوجة تتمثل في مصلحة خاصة لمالك التصميم ومصلحة عامة في بعض الحالات استثناءً تلبية لاحتياجات الامن والدفاع الوطني وفي مجال البحوث غير التجارية العلمية وحماية البيئة <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر : نص المادة (٤١) المعدلة بموجب قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي .

<sup>(٢)</sup> انظر : نص المادة (١١) من القانون نفسه .

<sup>(٣)</sup> ازد شكور صالح ، التنظيم القانوني لتصاميم الدوائر المتكاملة ، ط١ ، كورستان ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٥ .

## المبحث الثاني الحماية القانونية للدائرة المتكاملة

يتطلب البحث في الحماية القانونية للدائرة المتكاملة بيان الشروط الواجب توفرها في الدائرة المتكاملة لكي تتمتع بالحماية القانونية أولاً ثم بيان الآثار المترتبة على توفر هذه الحماية ، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث ضمن المطبيين الآتيين :

### المطلب الأول شروط الحماية القانونية للدائرة المتكاملة

نصت القوانين المنظمة لحماية الدائرة المتكاملة على شروط معينة يجب ان تتوافر في الدائرة المتكاملة لكي تتمتع بحمايتها بمعنى انه ليست كل الدوائر المتكاملة قابلة للحماية بل يجب ان تستوفى نوعين من الشروط الاولى تتعلق بالجانب الموضوعي للدواير وتسمى بالشروط الموضوعية والثانية تتعلق بالإجراءات الشكلية الواجب اتباعها عند تسجيل الدوائر المتكاملة وتسمى بالشروط الشكلية وهذا ما سنتناوله ضمن الفرعين الآتيين :

### الفرع الأول الشروط الموضوعية لحماية الدائرة المتكاملة

تتفق التشريعات على ضرورة توفير شروط موضوعية محددة في الدائرة المتكاملة لكي تتمتع بالحماية القانونية وتمثل في ١) شرط الجدة والابتكار ٢) شرط الصفة الصناعية وسنحاول توضيحها على التوالي :

### اولاً. شرط الجدة والابتكار (الاصالة) :

المقصود بشرط الجدة ان يكون التصميم او الدائرة ذات طابع خاص ووظيفة خاصة يميزة عن غيره من التصاميم والدوائر المشابهة ، ويعد التخطيطي جديداً متى كان نتاج جهد فكري بذلك صاحبه ولم يكن من بين المعرف العامة الشائعة لدى ارباب الفن الصناعي المعنى ، وهذا ما اشارت اليه اغلب التشريعات التي نظمت حماية تصاميم الدائرة المتكاملة<sup>(١)</sup> .

والسؤال هنا اذا كانت الجدة نوعين مطلقة ام نسبية فايهما هو المطلوب في تصاميم الدائرة المتكاملة لتميزه عن غيرها ؟

للاجابة عن هذا السؤال يمكننا القول ان الجدة المطلوبة هي الجدة النسبية ويقصد بها ان يمثل تصميم الدائرة المتكاملة في شكله النهائي شيئاً جديداً مبتكرة ولو دخل في تكوينه اجزاء تفتقر الى الجدة وهذا ما اشارت اليه المادة (٤٦) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ اذا نصت على انه "..... ومع ذلك يعد التخطيطي جديداً اذا كان اقتران مكوناته واتصاله ببعضه جديداً في ذاته على الرغم من ان المكونات التي يتكون منها قد تقع ضمن المعرف العامة الشائعة لدى ارباب الفن الصناعي المعنى" .

والتصميم الذي يفتقر الى شروط الجدة والابتكار لا يتمتع بالحماية القانونية ومسألة توافر الشروط من عدمه مسألة وقائع وبالتالي هي من اختصاص محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها ومعيارها تقدير الخبرير المعتمد في نوع السلعة التي تطبق عليها تصاميم والدوائر المتكاملة .

---

(١) انظر : نص المادة (٣) من الفصل الثالث من القانون العراقي والمادة (٤) من القانون الاردني والفصل (٣) من القانون التونسي والمادة (٤٦) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري .

واخيراً فان القوانين لم تشر بنصوص صريحة الى ضرورة ان يتمتع التصميم بشرط السرية لكي يحتفظ بعنصر الجدة والابتكار فاذا نشر التصميم قبل تسجيله فان ذلك لا يؤثر على جدته وملكيته لا تسقط وبالتالي لا يكون مالا مباحاً وهذا ما يمكن استنتاجه من موقف اغلب القوانين<sup>(١)</sup> اذ نصت على ان يكون التصميم قابلاً للتسجيل خلال سنتين من تاريخ اول استغلال تجاري له في أي مكان من العالم .

ثانياً. شرط الصفة الصناعية :

تتفق القوانين<sup>(٢)</sup> الخاصة بحماية تصاميم الدائرة المتكاملة على اشتراط الصفة الصناعية في تصميمات الدائرة المتكاملة وقد اشارت الى ذلك بنصوص صريحة عند التطرق الى تعريف التصميم ، وهذا ما اخذ به القانون العراقي في المادة (١) من الفصل الثالث من القانون العراقي عندما عرف التصميم بقوله "ترتيب ثلاثي الابعاد للعناصر المكونة للدائرة المتكاملة المعدة خصيصاً لانتاج دائرة متكاملة لغرض التصنيع" .

ويقصد بمصطلح الصناعة ، عند الحديث عن قابلية تصاميم الدائرة المتكاملة للتطبيق الصناعي المفهوم الواسع لا الضيق فتشمل كافة ضروب النشاط والاستغلال الصناعي ومثال تصاميم الدائرة المتكاملة المعدة للاستغلال الصناعي (السيم كارت) لجهاز تليفون محمول او (كارت ستلايت) لفتح الشفرة او المحظورة في جهاز ستلايت .

(١) انظر : نص المادة (٣) من الفصل الثالث من القانون العراقي والمادة (٤) من القانون الاردني والمادة (٥) من القانون العماني والفصل (١١) من القانون التونسي والمادة (٤٩) من القانون المصري .

(٢) انظر نص المادة (١) من الفصل الثالث من القانون العراقي والتي تنص على ان (التصميم ترتيب ثلاثي الابعاد للعناصر المكونة للدائرة المتكاملة المعدة خصيصاً لانتاج دائرة متكاملة لغرض التصنيع) . يقابلها نص المادة (٢) من القانون الاردني والمادة (٤٥) من القانون المصري والمادة (١) من القانون العماني والفصل (٢) من القانون التونسي .

اما اذا كانت تصاميم الدائرة المتكاملة غير معدة للتصنيع فلا تتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون وانما ينطبق عليها القوانين الخاصة بحماية الملكية الادبية والفنية بصفتها من المصنفات الرقمية او الالكترونية .

واما كانت الدائرة المتكاملة تتمتع بالحماية متى ما اعدت بغرض التصنيع فهل يتشرط فيها ان تكون مدمجة في سلعة ام لا ؟

للإجابة عن هذا التساؤل نقول إن اتفاقية واشنطن لملكية الفكرية فيما يختص بالدائرة المتكاملة لسنة ١٩٨٩ قد اجابت عن ذلك بنص صريح اذا نصت في المادة (٣) من (ب) منها على انه "ينطبق حق مالك الحق فيما يخص أي دائرة متكاملة سواء ادمجت او لم تدمج الدائرة المتكاملة في سلعة" بمعنى انه تتمتع الدائرة المتكاملة بالحماية القانونية متى اعدت بغرض التصنيع سواء ادمجت في سلعة او لم تدمج وهذا الحكم خلاف ما جاء في قانون الرسوم والنماذج الصناعية التي اشترطت لكي تتمتع بالحماية ان تكون مدمجة في سلعة<sup>(١)</sup> .

## الفرع الثاني الشروط الشكلية لحماية الدائرة المتكاملة

يقصد بالشروط الشكلية الشروط التي تتعلق بتسجيل الدائرة المتكاملة محل الحماية وهذه الشروط يمكن ان نحددها بشروط تتعلق بطالب الحماية وآخر تتعلق بإجراءات التسجيل وستتناولها على التوالي :

---

(١) انظر نص المادة (١١/ف) من قانون التعديل الأول لقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ والمعدل بالقانون الصادر بأمر سلطة الأئلاف ومشار اليه لدى صدام سعاده البياتي ، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية ، دراسة قانونية مقارنة ، ط ١ ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٠ ، ص ٦٠ .

### اولاً الشروط المطلوبة في طالب الحماية :

حددت النصوص القانونية نطاق الحماية من حيث الاشخاص ، فعدت مبتكر التصميم صاحب الحق في طلب الحماية كما قد يكون خلقاً خاصاً او عاماً للمبتكر<sup>(١)</sup> . وكما قد يقدم الطلب اصالة من صاحب الحق فإنه يجوز ان يقدم وكالة<sup>(٢)</sup> وصاحب الحق قد يكون شخصاً طبيعياً او معنوياً وهذا ما اشارت اليه المادة (٢) من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة العماني رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٠ اذ نصت على انه "يعد مبتكر التصميم الاصلي صاحب الحق فيه سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً..." . وكذلك نص المادة (٢) من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة التونسي عدد (٢٠) لسنة ٢٠٠١ ، التي تنص على انه "يقصد بعبارة صاحب الحق" الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يجب عده منتفعاً بالحماية المنصوص عليها بالفصل (٥) من هذا القانون .

اما بالنسبة للقانون الاردني فلم يحدد ما اذا كان طالب الحماية شخصاً طبيعياً او معنوياً فقد نصت المادة (٥) من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة الاردني رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ على انه يكون الحق في تسجيل التصميم بما يأتي :

أ - للمبتكر او لمن تؤول اليه حقوق التصميم .

ب - لجميع الاشخاص المتركتين في ابتكاره اذا كان نتاج جهودهم المشترك على ان يتم تسجيله شراكة بالتساوي فيما بينهم ما لم يتتفقوا على غير ذلك .

ج - للمبتكر الاسبق في ايداع طلب تسجيله اذا ابتكره اكثر من شخص وكان كل واحد منهم مستقلاً عن الآخر .

(١) انظر : نص المادة (١) من الفصل الثالث من القانون العراقي والفصل (٥) من القانون التونسي ومادة (٢) من القانون العماني والمادة (٢) من القانون الاردني .

(٢) انظر الفصل (٨) من القانون التونسي .

د – لصاحب العمل اذا ابتكره العامل نتيجة تنفيذ عقد عمل التزام بموجبه بانجاز هذا الابتكار ما لم ينص العقد على غير ذلك .

جاء النص مطلقاً وبالتالي يمكن للشخص الطبيعي او المعنوي ان يتمتع بالحماية القانونية وفقاً لاحكام القانون الاردني وذلك عملاً بالقاعدة القانونية التي تنص على ان المطلق يجري على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقيد نصا او دلالة<sup>(١)</sup> ، اما بالنسبة للقانون العراقي وبالرجوع الى احكام المادة (١٨) منه . والتي تنص على انه "تمتد حماية النماذج الصناعية للرسوم التخطيطية للدائرة المتكاملة المنصوص عليها في هذا القانون لتشمل الاجانب سواء الطبيعي منهم او المعنوي" يتبيّن لنا ان القانون العراقي قد منح الحق في الحماية بالنسبة للاجانب سواء الطبيعي او المعنوي فاذا كان هذا الحق ممنوحاً بالنسبة للاجانب فالاولى ان يكون للشخص المعنوي العراقي الحق في التمتع بالحماية المقررة قانوناً ، وعليه فان حكم القانون العراقي هو ذات حكم القانونين العماني والتونسي .

وهنا يثور التساؤل الآتي : – ما هو حكم القانون اذا تم استخدام التصميم من قبل أكثر من شخص قبل تسجيله ثم رغب هؤلاء بتسجيله فلمن تكون الأولوية في التسجيل ؟ للأجابة عن هذا التساؤل نجد ان القانون العراقي قد حسم المسألة بنص المادة (٤/ت) اذ نصت على أنه «للمبتكر الأسبق في ايداع طلب تسجيله اذا ابتكره اكثر من شخص وكان كل واحد منهم مستقلا عن الآخر»<sup>(٢)</sup> فالنص واضح في منحه للأسبق في ايداع الطلب الحق في تسجيل التصميم باسمه وبالتالي تتمتعه بالحماية المقررة قانوناً لتصاميم الدائرة المتكاملة وفي هذا تشجيع للمبتكرين للمسارعة في التسجيل اذ بالتسجيل يتمتع المبتكر بالحماية المقررة قانوناً.

<sup>(١)</sup> انظر : نص المادة (١٦٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

<sup>(٢)</sup> انظر نص المادة (٥/ح) من القانون الاردني .

## ثانياً. اجراءات التسجيل :

اخضع القانون تسجيل التصميم لإجراءات معينة يجب مراعاتها وتبدأ هذه الاجراءات بطلب يقدمه صاحب الحق (المبتكر) لدى الجهة المختصة ، وهذه الجهة تختلف باختلاف القوانين فالقانون العماني اناط التسجيل بالدائرة المختصة في وزارة التجارة والصناعة <sup>(١)</sup> ، وفي القانون التونسي يتم التسجيل لدى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية <sup>(٢)</sup> وفي القانون المصري يتم تقديم الطلب الى مكتب براءة الاختراع <sup>(٣)</sup> ، اما في القانونين الاردني والعربي فان التسجيل يتم في سجل خاص يسمى (سجل تصاميم للدوائر المتكاملة) والذي ينظم في وزارة الصناعة والتجارة في القانون الاردني وفي وزارة الصناعة بالنسبة للقانون العراقي <sup>(٤)</sup> ويرفق بالطلب جميع البيانات المطلوبة والنماذج والرسومات الخاصة بالدائرة المتكاملة ، ويعد تاريخ تسلم المسجل لطلب التسجيل تاريخاً ليداعه شريطة استيفائه لجميع المتطلبات القانونية ومرفقاً بالبيانات التي تعرف بشخص طالب التسجيل <sup>(٥)</sup> وفي كل الاحوال اذا كان طالب التسجيل اكثر من تصميم فيسجل له تصميم واحد بمفرده <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : نص المادة (٢) من القانون العماني .

(٢) انظر : الفصل (٨) من القانون التونسي .

(٣) انظر : نص المادة (٤٩) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري .

(٤) انظر : نص المادة (١) من الفصل الثالث من القانون العراقي والمادة (٣) من القانون الاردني .

(٥) انظر : نص المادة (٦) من الفصل الثالث من القانون العراقي والمادة (٧) من القانون الاردني والفصل (١٠) من القانون التونسي .

(٦) انظر : نص المادة (٥) من الفصل الثالث من القانون العراقي والمادة (٦) من القانون الاردني .

ويقع على عاتق الجهة المختصة بالتسجيل التأكيد من استيفاء التصميم للشروط المطلوبة وذلك بفحصه ، والفحص انواع فقد يكون فحصاً جزئياً والذي يقتصر على توفر الشروط الشكلية فقط دون الموضوعية وهذا ما اخذ به المشرع التونسي في الفصل (٩) من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة "ويثبت الهيكل المكلف بالملكية الصناعية عند كل ايداع انه قدم وفق الاجراءات المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل وذلك دون فحص مسبق للجدة ولحق المودع في الحماية او لصحة الواقع المعروضة بالطلب" ومن محاسن هذا النوع من الفحص سرعة البث في الطلبات المقدمة كما انه لا يكلف الدولة كثيراً لانه يحتاج الى عدد قليل من الخبراء قد يكون شخصاً واحداً لاجراء الفحص المطلوب ومن عيوبه ضعف القيمة القانونية لقرار المسجل بمنح الشهادة لأن المسجل لا يضمن توافر الشروط الموضوعية في التصميم مما يعرضه للاعتراض من الغير .

وقد يكون الفحص كلياً والمسجل في هذا النوع يقوم بفحص الطلب من الناحيتين الشكلية والموضوعية وبالتالي فللمسجل الحق في رفض التسجيل اذا لم تتوفر الشروط المطلوبة للتسجيل واخيراً قد يكون الفحص مختلطاً كما هو الحال في القانونين الاردني والعربي اذ يتشرط ابتدأ توفر شروط معينة لكي يتم تسجيل التصميم وهذا ما نصت عليه المادة (٣) من القانون العراقي والمادة (٤) من القانون الاردني .

وبعد الفحص يتتخذ المسجل قراره الذي ينحصر اما بقبول الطلب قبولاً مطلقاً او برفضه مطلقاً ، او بقبوله قبولاً مقيداً ، فالمسجل يصدر قرار بالقبول المطلق بعد التأكيد من ان الطلب مستوفٍ لجميع الشروط القانونية وذلك بعد استيفاءه للرسم المقرر قانوناً وقرار القبول يعلن في الجريدة الرسمية ويجوز للغير الاعتراض على ذلك خلال (٩٠) يوم من تاريخ النشر فإذا انقضت المدة دون اعتراض يتخذ المسجل قراراً بالتسجيل واصدار شهادة التسجيل بعد استيفاء الرسم المحدد <sup>(١)</sup> . اما اذا رفض المسجل الطلب رفضاً مطلقاً ، بناء على عدم توفر بعض الشروط الموضوعية والشكلية في ذلك الطلب فلصاحب

---

<sup>(١)</sup> انظر : المادة (٧) من الفصل الثالث من القانون العراقي والمادة (٨) من القانون الاردني.

الطلب الاعتراف على قرار المسجل وهذا ما اقرته بعض القوانين كما هو الحال في القانوين التونسي والعماني<sup>(١)</sup>.

واخيراً قد يتخذ المسجل قرار بقبول الطلب قبولاً مقيداً وذلك عندما يكون الطلب غير مستوفٍ للمتطلبات القانونية وهنا يدعو طالب التسجيل لاستكمال النواقص واجراء التعديلات التي يراها ضرورية على ان لا تتجاوز تلك التعديلات ما تم الاصح عنه في الطلب الاصلية ولم يحدد القانون العراقي المدة المحددة لاجراء التعديلات اذ نصت المادة (٦) منه في فقرته (ب) على انه "... خلال مدة يحددها النظام السابق استناداً الى احكام هذا القانون" فالنص لم يحدد اية مدة قانونية على العكس من القانون التونسي الذي حدد المدة بـ (٩٠) يوم تبدأ من تاريخ تبليغ صاحب الطلب<sup>(٢)</sup> ويكون تاريخ اكماله او تعديله تاريخاً لايادع الطلب والا فيتحقق للمسجل اعتبار طالب التسجيل متنازلاً عن طلبه بقرار يتخذ لهذه الغاية وفي كل الاحوال يكون هذا القرار قابلاً للطعن فيه لدى محكمة الاستئناف خلال (٦٠) يوم من تاريخ التبليغ<sup>(٣)</sup>.

وتتجدر الاشارة الى ان القانونين العراقي والاردني ، قد اجازا استخدام الحاسوب الالي في تسجيل تصاميم الدائرة المتكاملة والبيانات المتعلقة بها ، وتكون البيانات والوثائق المستخرجة منه والمصدقة من المسجل حجة على الكافية ما لم يثبت

(١) انظر : الفصل (٩) من القانون التونسي اذ نصت على انه "..ويرفض الایداع في صورة عدم التسوية او عدم تقديم ملاحظات تمكن من رفع الاعترافات ويجب ان يكون قرار الرفض معللاً" والمادة (٣) من القانون العماني اذ نصت على انه (لكل ذي مصلحة حق التظلم من قرار رفض التسجيل خلال ثلاثة ايام من اخطاره امام لجنة تشكل بقرار من الوزير ، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل اللجنة...).

(٢) انظر : الفصل (٩) من القانون التونسي .

(٣) انظر : نص المادة (٦/ب) من الفصل الثالث من القانون العراقي والمادة (٧/ب) من القانون الاردني والمادة (٣) من القانون العماني .

صاحب الشأن عكس ذلك<sup>(١)</sup> ويترتب على استخدام الحاسوب فائدة كبيرة تتجلى في تقليل الوقت والجهد المبذول في اعداد السجلات وكذلك تتميز سجلات الحاسوب بانها اكثراً دقة وتحفظ المعلومات بعيدة عن التلف الذي قد يصيب السجلات الورقية.

وقد قررت القوانين المقررة للحماية كيفية بطلان التسجيل وشطبءه فيكون التسجيل باطلاً في الحالات الآتية<sup>(٢)</sup> :

١- اذا استحالـت حماية التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة ، وتحقق الاستحالـة اذا لم يكن متـسماً بالجـدة والاصـالة .

٢- اذا لم يكن لطالب الحماية صـفة المـبتـكر .

٣- اذا لم يتم تسـجـيل التـصـمـيمـ في الـاجـلـ المـحدـدـ والمـتمـثـلـ بـسـتـينـ منـ تـارـيخـ اوـلـ استـغـالـ لـهـ فيـ أيـ مـكاـنـ فيـ العـالـمـ .

ويحق لكل شخص له مصلحة القيام بدعوى البطلان امام المحكمة المختصة ، واذا كانت اسباب البطلان لا تؤثر الا على جزء من التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة فلا يمكن ان يتـعلـقـ البـطـلـانـ الاـ بـذـلـكـ الجـزـءـ .

اما اسباب شطب (الغاء) التسـجـيلـ فقدـ اـجازـ القـانـونـ لـكـلـ ذـيـ مـصـلـحةـ انـ يـطـلـبـ شـطـبـ التـسـجـيلـ فيـ الـحـالـاتـ الآـتـيـةـ<sup>(٣)</sup> :

١- اذا كان التـصـمـيمـ غـيرـ قـابـلـ لـلتـسـجـيلـ بـسـبـبـ عدمـ اـسـتـيقـائـهـ الشـروـطـ المـوضـوعـيةـ .

٢- اذا لمـ يـتـضـمـنـ طـلـبـ التـسـجـيلـ جـمـيعـ الـعـلـومـ الـلـازـمـةـ اوـ اذاـ تـبـيـنـ انـ هـذـهـ الـعـلـومـ اوـ الـوـثـائقـ الـرـفـقـةـ معـ الـطـلـبـ مـغـاـيـرـةـ لـلـوـاقـعـ اوـ مـخـالـفـةـ لـاـحـکـامـ الـقـانـونـ .

(١) انظر : نص المادة (٢/ج) من الفصل الثالث من القانون العراقي والمادة (٣/ج) من القانون الاردني .

(٢) انظر : الفصل (١٦) من القانون التونسي .

(٣) انظر : نص المادة (١٢) من الفصل الثالث من القانون العراقي والمادة (١٣) من القانون الاردني والمادة (١٠) من القانون العماني .

وفي كل الاحوال يكون قرار المسجل بالشطب قابلاً للطعن فيه لدى محكمة الاستئناف<sup>(١)</sup> خلال (٦٠) يوماً من تاريخ التبليغ .

بما ان الحماية المدنية لوحدها لا تكفي لردع كل من ينوي الاعتداء على تصاميم دائرة المتكاملة لذا فقد منحت القوانين الحماية الجنائية لها الى جانب الحماية المدنية فحددت الافعال التي تعد جريمة وهي<sup>(٢)</sup> :

١- استنساخ تصميم محمي بدون اذن مالكه ، سواء تم النسخ بادمامجه في دائرة متكاملة او باي طريق اخر .

٢- استيراد او بيع او توزيع تصميم مسجل او منتج تندمج فيه دائرة متكاملة دون اذن المالك.

٣- وضع بيان كاذب عن تسجيل تصاميم دائرة متكاملة وذلك بوضع اشارة على الوثائق التجارية او الاعلانات او المنتجات توحى بان التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة تم تسجيله في حين ان التسجيل لم يتم او وقع الغاؤه او انقضت مدة<sup>(٣)</sup>.

وقد تباينت موقف التشريعات فيما يخص العقوبة المفروضة على الجرائم الواردة اعلاه. فقد عاقب المشرع العماني بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز الف ريال عماني او باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب الجريمة الواردة في الفقرة (١ ، ٢) من اعلاه<sup>(٤)</sup> .

(١) يكون الطعن امام محكمة العدل العليا بالنسبة لقانون الاردني انظر المادة (٣/ب) من القانون الاردني .

(٢) انظر : نص المادة (٨/ب) من الفصل الثالث من القانون العراقي من (٩/ب) من القانون الاردني ، والمادة (٥٠) من القانون المصري ، والمادة (١١) من القانون العماني ، والمادة (٣٤) من القانون التونسي .

اما القانون المصري فقد عاقب على كل من ارتكب تلك الجرائم أي الواردة في الفقرة (١ ، ٢) بغرامة لا تقل عن عشرين الف جنيه ولا تزيد على مائة الف جنيه ، اما في حالة العود فالعقوبة تكون بالحبس بمدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن (٤٠) الف جنيه ولا تزيد عن (٢٠٠) الف جنيه <sup>(١)</sup> .

اما القانون التونسي فقد عاقب كل من يتعمد ارتكاب هذه الجرائم بغرامة تتراوح بين (١٠٠٠) و (٥٠،٠٠٠) الف دينار ، وبغرامة تتراوح بين (٥٠٠) و (٢٠٠٠) دينار كل من ارتكب الجريمة الواردة في الفقرة (٣) مما تقدم <sup>(٢)</sup> ، وفي حالة العود يمكن الحكم بالحبس لمدة تتراوح بين شهر وستة اشهر وذلك بغض النظر عن الحكم بالغرامة التي ترفع الى الضعف <sup>(٣)</sup> .

واخيراً فان القانونين العراقي والاردني لم يحدد لجرائم التعدي المذكورة آنفاً اية عقوبة جنائية وانما اكتفيا فقط بمصادر المنتجات محل التعدي والمواد والادوات المستخدمة بصورة رئيسية في صنعها او اتلافها او التصرف بها في أي غرض غير تجاري <sup>(٤)</sup> .

الا اننا نعتقد بان هذه الاجراءات لا تكفي وحدها وانما يتطلب الامر فرض غرامة مالية يحددها المشرع العراقي يلزم بدفعها من يرتكب الجرائم المذكورة في اعلاه ، والتشدد في حالة العود في العقوبة بالحكم على مرتكب الجرائم بالحبس المدة التي تحقق الغاية منها وهي الردع عن ارتكاب مثل هذه الجرائم .

(١) انظر : نص المادة (٥٣) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري .

(٢) انظر : الفصل (٣٤) من القانون التونسي .

(٣) انظر : الفصل (٣٥) من القانون التونسي .

(٤) انظر: نص المادة (١٦/ج) من الفصل الثالث من القانون العراقي والمادة(٢٢/هـ) من القانون الاردني.

## المطلب الثاني الأثر المترتب على حماية الدائرة المتكاملة

بعد ان يفرض القانون حمايته على الدائرة المتكاملة التي تتوفّر فيها شروط الحماية فلابد من ان تترتب على هذه الحماية اثار قانونية تمنح بموجبها لمالك الذي طلب الحماية حقوقاً تمكّنه من الاستفادة من الحماية وتهله لاستثمار تصميمه فيما يحقق منفعة مادية ومعنوية له وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين :

### الفرع الأول حماية التصميم

تعد حماية التصميم الاثر الرئيسي المترتب على صدور شهادة تسجيل التصميم الخاص بالدائرة المتكاملة وهذه الحماية المقررة قانوناً محددة بفتره زمنية تتفق عليها القوانين وتتمثل هذه المدة بـ (١٠) عشر سنوات تبدأ من تاريخ ايداع طلب التسجيل او من تاريخ اول استغلال تجاري له في أي مكان في العالم ايهما اسبق<sup>(١)</sup> وفي جميع الاحوال يجب ان لا تتجاوز هذه المدة (١٥) سنة من تاريخ ابتکار التصميم<sup>(٢)</sup> وبهذا فان مبتکر التصميم يتمتع بالحماية القانونية حتى قبل التسجيل ومن اهم مظاهر هذه

(١) انظر : نص المادة (١١) من الفصل الثالث من القانون العراقي والمادة (١٢) من القانون الاردني والمادة (٧) من القانون العماني والفصل (٨) من القانون التونسي والمادة (٤٨) من حقوق الملكية الفكرية المصري .

(٢) انظر : نص المادة (١١/ب) من القانون العراقي والمادة (١٢/ب) من القانون الاردني والمادة (٤٨) من حقوق الملكية الفكرية المصري .

الحماية ان المبتكر يمنع الغير من الاعتداء على حقه وهذا ما تكفله القوانين<sup>(١)</sup> بالنص على انه "يكتسب مالك الحق في التصميم بعد تسجيله الحق في حمايته وذلك بمنع الغير اذا لم يحصل على موافقته ، من القيام بما يأتي :

١- استنساخ التصميم المحمي كلا او جزءاً ، سواء بدمجه في دائرة متكاملة او باي طريقة اخرى .

٢- استيراد او بيع او توزيع التصميم المحمي او أي دائرة متكاملة ادمج فيها هذا التصميم او أي منتج ادمجت فيه مثل هذه الدائرة بقدر ما تحوي وبصورة مستمرة تصميماً منسوخاً بطريقة غير قانونية وذلك لاغراض تجارية .

ويعد قيام الغير باي عمل من الاعمال المذكورة في اعلاه تعديا على حقوق صاحب الحق مما يوقعه تحت طائلة المسائلة القانونية اذا كان يعلم او كان ينبغي عليه ان يعلم انه يتعدى على حقوق المبتكر<sup>(٢)</sup> .

الا ان هذه الحماية والمتمثلة بحق صاحب الحق في منع الاعتداء من الغير ترد عليها بعض الاستثناءات حدتها القوانين<sup>(٣)</sup> وهي :

١- استنساخ التصميم المحمي بكامله او أي جزء منه سواء بدمجه في دائرة متكاملة او باي طريقة اخرى في الحالات الآتية :

(١) انظر : نص المادة (٨/أ) من الفصل الثالث من القانون العراقي والمادة (٩/أ) من القانون الاردني والفصل (١٧) من القانون التونسي والمادة (٥٠) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري .

(٢) انظر: نص المادة (٨/ب) من الفصل الثالث من القانون العراقي والمادة (٩/ب) من القانون الاردني.

(٣) انظر : نص المادة (٩) من الفصل الثالث من القانون العراقي والمادة (١٠) من القانون الاردني والمادة (٨) من القانون العماني والفصل (١٧) من القانون التونسي والمادة (٥١) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري .

- أ— اذا كان الاستنساخ لغرض شخصي او لغايات التقييم او التحليل او البحث او التعليم .
- ب— اذا كان الاستنساخ لجزء غير متسم بالاصالة من التصميم .
- ٢— اذا كان الفعل متعلقاً بما يأتي :
- أ— بتصميم اخر اتسم بالاصالة تم ابتکاره نتيجة تقييم او تحليل .
- ب— بتصميم اخر مطابق اتسم بالاصالة تم ابتکاره بشكل مستقل .
- ج— استيراد او بيع او توزيع تصميم او دائرة متكاملة ادمج فيها تصميم عرضه مالك الحق في السوق او وافق على عرضه .
- د— بدائرة متكاملة تتضمن تصميماً منسوخاً بطريقة غير قانونية او بمنتج تضمن مثل هذه الدائرة ولم يكن الفاعل عند حصوله عليه على علم ولم يكن بمقدوره ان يعلم ذلك وفي هذه الحالة يجوز للحائز مقابل اداء تعويض عادل لصاحب الحق ان يتصرف بالمنتجات المحفوظة لديه وذلك بعد اخطاره من صاحب الحق بانذار عدلي .

ومما تقدم يتضح لنا ان صفة الاعتداء على حقوق صاحب الحق في الحالات المذكورة في اعلاه نفيت وبالتالي فان حق صاحب الحق ليس مطلق بل انه مقيد في الحالات التي يقوم بها الغير باستعمال التصميم لاغراض شخصية غير تجارية او على سبيل البحث والتجربة .

وقد ضمن المشرع لصاحب الحق الحماية بنوعيها المدنية والجنائية فالحماية المدنية تتمثل في حق المتضرر من رفع دعوى مدنية على اساس المسؤولية التقصيرية والتي تقضي بان من قام بفعل سبب ضرراً للغير وجب عليه الضمان <sup>(١)</sup> وهذا الضمان يتمثل

---

(١) انظر : نص المادة (٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

بالتعويض وترفع الدعوى امام المحكمة المختصة<sup>(١)</sup> ، فضلاً عن الحكم بالتعويض ، فقد نصت اغلب القوانين<sup>(٢)</sup> على ان مالك الحق عند اقامه دعواه او اثناء النظر في هذه الدعوى ان يقدم طلباً الى المحكمة المختصة مشفوعة بكفاله مصرفيه او نقديه لاتخاذ الاجراءات التحفظية كوقف التعدي والحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي والمحافظة على الاadle ذات الصلة بالتعدي وللمحكمة اجابة طلب المالك متى وجدت ان التعدي قد وقع على التصميم او انه اصبح وشيك الوقوع وربما يلحق ضرراً قد يتذرع تداركه او انه يخشى من اختفاء الدليل على التعدي او اتلافه ، وفي كل الاحوال اذا لم يقيم المالك دعواه خلال (٨) ايام في القانون العراقي والاردني و (١٥) يوماً في القانون العماني والتونسي من تاريخ اجابة المحكمة لطلبه فتعد الاجراءات المتخذة ملغاة . وللمدعي عليه ان يستأنف قرار المحكمة بوضع الاجراءات التحفظية لدى محكمة الاستئناف خلال (٨) ايام من تاريخ تبليغه بالقرار ويكون قرار المحكمة قطعياً ، كما انه للمدعي عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر اذا اثبتت ان المدعي غير محقق بدعواه<sup>(٣)</sup> .

---

(١) المحكمة التجارية وفقا للقانون العماني ، أما باقي القوانين المقارنة فلم تبين من هي المحكمة المختصة وعليه يتم تحديدها وفقا لقواعد العامة .

(٢) انظر : نص المادة (١٦) من الفصل الثالث من القانون العراقي والمادة (٢٢) من القانون الاردني والمادة (٩) من القانون العماني ، الفصل (٤٢) من القانون التونسي .

(٣) انظر : نص المادة (١٦/ب ، ث) من الفصل الثالث من القانون العراقي والمادة (٢٢/ب ، ج) من القانون الاردني .

## الفرع الثاني التصرف بالتصميم المحمي

لما كانت تصاميم الدوائر المتكاملة ذات قيمة مالية ، فقد جاز التصرف بها وقد نصت قوانين حماية تصاميم الدوائر المتكاملة على جواز ذلك فحددت التصرفات التي من الممكن ان يكون التصميم محلّ لها .. وهذه التصرفات تقسم على تصرفات ناقلة للملكية واخرى غير ناقلة للملكية .

وهذا ما اشارت اليه القوانين المقارنة<sup>(١)</sup> بقولها "يجوز نقل ملكية التصميم كلياً او جزئياً بعوض او بغير عوض..." فالنص يشير الى امكانية نقل ملكية التصميم بعوض (البيع مثلاً) او بغير عوض (كالهبة والوصية) وقد يكون التصرف كلياً او جزئياً ونظراً لعدم وجود نصوص تشريعية تنظم قواعد انتقال الملكية فتسري القواعد العامة الواردة في القانون المدني .

وفي كل الاحوال لا يمكن ان تكون هذه التصرفات حجة على الغير ، الا بعد قيدها في السجل الخاص بتصاميمدائرة المتكاملة فضلاً عن وجوب الاعلان عنه في الجريدة الرسمية ويصاحب هذا العمل عموماً مجموعة من الاجراءات الشكلية تحددها تعليمات يصدرها الوزير المختص .

وقد تنتقل ملكية التصميم ايضاً بالارث وهذا ما اشار اليه كل من القانونين العراقي والاردني<sup>(٢)</sup> اذ نصا على ذلك صراحة بقولهما "ينتقل بالارث الحق في التصميم" اما بالنسبة للقوانين الاجنبية كالتونسي والعماني فلم يوجد نص صريح الا انه يمكن

---

(١) انظر : نص المادة (١٣/أ) من الفصل الثالث من القانون العراقي والمادة (١٣/أ) من القانون الاردني والفصل (٢٠) من القانون التونسي .

(٢) انظر : نص المادة (١٣) من الفصل الثالث من القانون العراقي والمادة (١٤) من القانون الاردني .

استنتاج ذلك من موقف هذه القوانين التي منحت ملكية التصميم لمبتكره او لخلفه<sup>(١)</sup> وكما نعلم ان الخلف قد يكون عاماً او خاصاً والذي يهمنا هنا هو الخلف العام والذي يقصد به الورثة وعليه فان موقف هذه القوانين لا يختلف عن موقف القانونين العراقي والاردني .

اما التصرفات غير الناقلة للملكية والتي نظمتها القوانين فتشمل الرهن والترخيص فقد اجاز القانون ان يقع الرهن على التصميم وذلك انطلاقاً من القاعدة المعروفة في القانون المدني ان ما يجوز بيعه يجوز رهنه ، وبما ان التصميم منقول فان الرهن هنا هو رهن حيازي ومما تجدر الاشارة اليه ان القانونين قد اجازت ايقاع الحجز على التصميم كوسيلة للحصول على الديون المترتبة في ذمة مالك التصميم وقد اشار الى ذلك كل من القانونين الاردني العراقي بقوله "... كما يجوز رهن التصميم او الحجز عليه ويتم نشر ذلك في الجريدة الرسمية"<sup>(٢)</sup> .

اما القوانين الاخرى لم تنص على ذلك الا انها لم تمنعه وبالتالي وتطبیقاً للقواعد العامة يمكن ان تكون تصاميم محلاً للرهن والحجز .

ويشترط القانون لنفذ الرهن تجاه الغير ان يتم قيده في السجل الخاص بالتصاميم ويتم ذلك باجراءات يحددها الوزير ويتم نشرها في الجريدة الرسمية<sup>(٣)</sup> .

ومن الحقوق المترتبة على التصميم حق استغلاله تجارياً وهذا الاستغلال يتمثل باعطاء الغير الحق بالاستفادة من التصميم في مقابل مادي وهذا يطلق عليه قانوناً عقد الترخيص وتتفق القانونين على منح هذا الحق لصاحب التصميم ، والترخيص عقد

(١) انظر : الفصل (٥) من القانون التونسي والمادة (٢) من القانون العماني .

(٢) انظر : نص المادة (١٣/أ) من الفصل الثالث من القانون العراقي والمادة (١٤/أ) من القانون الاردني .

(٣) انظر : نص المادة (١٣/أ) من الفصل الثالث من القانون العراقي والمادة (٢/أ) من القانون الاردني .

بمقتضاه يخول مالك التصميم غيره حق استغلال تصميمه طبقاً لشروط العقد نظير عرض معلوم<sup>(١)</sup>. والترخيص اما أن يكون اختيارياً او اجبارياً ، والترخيص الاختياري منح للمالك اذ يحق له منح الغير ترخيصاً باستغلال التصميم المحمي وذلك بموجب عقد مكتوب ومسجل لدى الجهة المختصة<sup>(٢)</sup> .

والقانون لم يكتف بمنح مالك التصميم الحق في الترخيص الاختياري بل انه يجبره في حالات معينة على منح الترخيص للغير وهذا ما يسمى بالترخيص الاجباري والذي يهدف عادة لتحقيق الصالح العام وذلك عندما لا يقدر مالك التصميم أهمية تصميمه فتلجأ الدولة الى منح ترخيص اجباري بموجب احكام القانون ورغمـاً عن ارادة مالكه وذلك بالتأكيد بمقابل تعويض عادل ، وقد نصت بعض القوانين<sup>(٣)</sup> على ضرورة تنبيه اصحاب التصميمات بوجوب مباشرة استغلالها لتلبية حاجات الاقتصاد الوطني واذا لم يأت هذا التنبيه بنتيجة خلال سنة واذا لحق عدم الاستغلال او عدم كفاية الاستغلال كماً وكيفاً ضرراً فادحاً بالصلحة العامة فيمكن اخضاع هذه التصميمات للترخيص الاجباري وبقرار من الوزير المختص كما ويحق له تمديد فترة السنة اذا قدم صاحب التصميم عذرًا شرعياً منعه من استغلال تصميمه .

وقد نصت القوانين على هذا القيد على حرية المالك فاجازت للوزير<sup>(٤)</sup> او لكتب براءة الاختراع<sup>(٥)</sup> ان تمنح ترخيصاً اجبارياً دون موافقة المالك وبما ان هذا

(١) نقلأً عن صدام سعد الله محمد البياتي ، مصدر سابق، ص ١٢٤ .

(٢) انظر : نص المادة (١٥) من الفصل الثالث من القانون العراقي والمادة (١٦) من القانون الاردني والمادة (٤) من القانون العماني والفصل (٢١ ، ٢٢) من القانون التونسي .

(٣) انظر : الفصل (٢٣) من القانون التونسي .

(٤) انظر : نص المادة (١٧) من القانون الاردني والفصل (٢٣) من القانون التونسي .

(٥) انظر : نص المادة (٥٢) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصرية .

التراخيص استثناء فلا يجوز التوسيع فيه فقد حدد المشرع الاردني حالات التراخيص الاجباري وتشمل الحالات الآتية<sup>(١)</sup> :

أ – اذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة او الغير ممن ترخص له هذه الجهات باستخدام التصميم ، هو ضرورة للأمن القومي او لحالات طارئة او لاغراض منفعة عامة غير تجارية على ان يتم تبليغ مالك الحق عندما يصبح ذلك

ممكناً .

ب- اذا تبين نتيجة صدور قرار اداري او قضائي ان مالك الحق يمارس حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة .

وقد حدد المشرع الاردني اموراً لابد من مراعاتها حين اصدار التراخيص الاجباري وهي<sup>(٢)</sup> :

أ – ان يتم البت في أي طلب تراخيص وفقا لظروفه وفي كل حالة على حدة .

ب- ان يقتصر نطاق استغلال التراخيص ومدتها على الغرض من منحه ، واذا كان طلب التراخيص يتعلق بتقنية اشباه الموصلات فلا يجوز منحه الا لاغراض منفعة عامة غير تجارية او لتصبح ممارسات قررت جهة ادارية او قضائية مختصة انها مقيدة

للمنافسة .

ج – ان لا يكون التراخيص باستغلال التصميم حصراً على من منح له .

د – ان لا يتم التنازل عن التراخيص للغير .

هـ- ان يكون منح التراخيص بهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلية باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٧) سالفه الذكر .

و – ان يحصل مالك الحق من المرخص له على تعويض عادل تراعي فيه القيمة الاقتصادية لترخيص التصميم .

(١) انظر : نص المادة (١٧) من القانون الاردني .

(٢) انظر : نص المادة (١٨) من القانون الاردني .

للوزير من تلقاء نفسه الغاء الترخيص الاجباري اذا زالت الاسباب التي ادت الى منحه ولم يكن من المرجح تكرارها<sup>(١)</sup> او بناء على طلب صاحب الحق وذلك اذا اخل المรخص له بالالتزامات المفروضة عليه<sup>(٢)</sup> ، وفي كل الاحوال لا يحول هذا الترخيص دون الحفاظ على أي حقوق لكل ذي علاقة بهذا الترخيص ترتبت على منحه.

اما بالنسبة للقانونين العماني والعربي لم يتناول بالتنظيم الترخيص الاجباري ويفهم من هذا انهما لم يجزيا الترخيص الاجباري لان هذا الترخيص هو استثناء من الاصل وهو اختيارية الترخيص لانه يخضع لارادة المالك كاصل عام والاستثناء لا يجوز التوسيع فيه او القياس عليه .

الا انه وبالرجوع الى حالات الترخيص الاجباري التي اجازتها التشريعات المقارنة نجد انها مقررة للمنفعة العامة وفي كل الاحوال يتم تبليغ مالك الحق وانه بمقابل عادل فضلاً عنه ليس حقاً مطلقاً وانما مقيد بامور معينة ولهذا نقترح على المشرع العربي الاخذ بالترخيص الاجباري وذلك باضافة الفقرة (ب) الى المادة (١٥) والتي تنص على انه "للوزير ان يمنح ترخيصاً باستغلال التصميم لغير مالك الحق ودون موافقته حسراً في أي من الحالات الآتية :

- ١- اذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة او الغير ممن ترخص له هذه الجهات باستخدام التصميم هو ضرورة لامن القومي او لحالات طارئة او لاغراض منفعة عامة غير تجارية على ان يتم تبليغ مالك الحق عندما يصبح ذلك ممكناً .
- ٢- اذا تبين نتيجة صدور قرار اداري او قضائي ان مالك الحق يمارس حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة" .

<sup>(١)</sup> انظر : نص المادة (١٩) من القانون الاردني .

<sup>(٢)</sup> انظر : الفصل (٢٦) من القانون التونسي .

## الخاتمة :

في ختام هذا البحث نورد اهم النتائج التي توصلنا اليها والتصصيات المقترحة :

### اولاً. النتائج :

- ١- الدائرة المتكاملة منتج في شكله النهائي او شكله الوسطي ويكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض احدها على الاقل عنصر نشيط بحيث تتشكل كل او بعض هذه الوصلات مع ما بينها من وصلات في جسم مادي معين او عليه يراد منها تأدية وظيفة الكترونية .
- ٢- وجدنا انه من الضروري التمييز بين الدائرة المتكاملة وبين الحالات المشابهة لها فأفردنا له مطلبًا خاصاً للتمييز بين الدائرة المتكاملة وكل من قواعد البيانات من جهة والرسوم والنماذج الصناعية من جهة اخرى ، فانتهينا الى ان قواعد البيانات تختلف عن الدائرة المتكاملة والطبيعة القانونية وجهة الاريداع والاجراءات القضائية واخيراً من حيث مدة الحماية ، اما الرسوم والنماذج الصناعية فتحتختلف عن الدائرة المتكاملة من حيث الوظيفة التي يؤديها كل منهما واحتساب مدة الحماية واخيراً المصلحة المتولدة في الكشف عنهم .
- ٣- تتفق التشريعات التي تناولت الدائرة المتكاملة بالتنظيم على ضرورة توفر نوعين من الشروط الاولى موضوعية وتمثل في شرطي الجدة والابتكار والصفة الصناعية والثانية شكليّة تتمثل في ضرورة توفر شروط في طالب الحماية وتحديد المدة القانونية التي تتمتع ضمّنها الدائرة المتكاملة بالحماية فضلاً عن اجراءات التسجيل الواجب مراعاتها من قبل طالب الحماية .
- ٤- نظمت التشريعات الخاصة بالدائرة المتكاملة الحماية القانونية تنظيمياً دقيقاً فحددت مدة وحقوق التي يتمتع بها المالك على التصميم ثم بينت الاعمال التي يمنع الغير من القيام بها والتي تعد اعتداءاً على حقوق المالك فمنحته الحق في حماية تصميمه مستفيداً بذلك من الحماية بنوعيها المدنية والجنائية .

٥- لتصاميم الدائرة المتكاملة قيمة مالية تمنح لمالكيها الحق في التمتع بكافة الحقوق من استعمال واستغلال وتصرف وصولاً إلى تحقيق المصلحة الخاصة للملك والمصلحة العامة للمجتمع .

#### ثانياً. التوصيات :

١- نقترح تعديل اسم القانون كالآتي "قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة" وذلك لأن الحماية القانونية لتنصب على ذات الدائرة المتكاملة وإنما تنصب على التصميم المستخدم في إنتاج الدائرة المتكاملة أسوة بباقي القوانين التي نظمت موضوع الدائرة المتكاملة بصفتها من المصنفات المحمية تحت هذا العنوان وفي مقدمة هذه القوانين ، قانون حماية الملكية الفكرية المصري وقانون سلطنة عمان الخاص بالدائرة المتكاملة وكذلك القانون التونسي والأردني .

٢- ان قانون براءات الاختراع والنمذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي والذي صدر عن سلطة الائتلاف المؤقتة ، كان منقولاً نقاًلاً حرفيًّا عن قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة الاردني رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ بدليل ما ورد في المادة (٣/الفقرة ب) والتي تنص "ب- اذا قدم طلب تسجيله في المملكة خلال سنتين من تاريخ اول استغلال تجاري له في أي مكان في العالم" . وهذا النص منقول حرفيًّا عن المادة (٤/الفقرة ب) اردني ، وهذا الامر لا يحمد عليه القانون العراقي لذا يفضل اعادة النظر في التشريع مع تغيير مصطلح (المملكة) الواردة في القانون واعادة تسميته بما ينسجم مع النظام الجمهوري القائم في العراق هذا من جهة ، ومن جهة اخرى اعادة النظر في المدد القانونية للاعتراضات على قرار التسجيل والطعون بما ينسجم مع احكام قانون المراقبات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .

٣- يلاحظ ان القانون العراقي لم يكتف بمجرد ذكر مصطلح الدائرة المتكاملة والتصاميم لتأكيد حمايتها وانما اورد تعريفاً تشريعياً لكل المصطلحين ، وذلك على غرار التشريعات التي عالجت هذا الموضوع ، وهذا اتجاه لا يحمد عليه القانون العراقي ، وسبب ذلك انه ولغرض وضع تعريف لا ي مصطلح يرد في القانون لابد ان يكون التعريف جاماً مانعاً وذلك بغية المحافظة على الاستقرار التشريعي وتجنب التعديلات المتكررة بسبب التطور التقني لمضمون المصطلح وبشكل سريع ، الامر الذي يجعل من وضع تعريف جامع ومانع لهذا المنتوج الالكتروني الجديد امراً صعباً نوعاً ما ، ومن الافضل ترك مهمة وضع التعريف لكل من الفقه والقضاء ولا سيما ان الدائرة المتكاملة تدخل عليها الكثير من التغييرات بسبب التطورات التقنية.

٤- كما نقترح تعديل المادة (١٦) باضافة (ف/د) اليها والتي يتم فيها تحديد غرامة مالية يلزم بدفعها من يتعدى على حقوق مالك التصميم فضلاً عن تحديد عقوبة جزائية في حالة العود تتمثل في الحبس مدة يقررها المشرع لتحقيق الغاية وهي الردع عن ارتكاب مثل هذه الافعال.

٥- كما نقترح تعديل المادة (١٥) باضافة (ف/ب) اليها والتي تنص على انه : "للوزير ان يمنح ترخيصاً باستغلال التصميم لغير مالك الحق دون موافقته حسراً في أي من الحالات الآتية :

- أ- اذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة او الغير من ترخص له هذه الجهات باستخدام التصميم هو ضرورة لامن القومي او حالات طارئة او لاغراض المنفعة العامة غير التجارية على ان يتم تبليغ مالك الحق عندما يصبح ذلك ممكناً .
- ب- اذا تبين نتيجة صدور قرار اداري او قضائي ان مالك الحق يمارس حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة .

٦- وردت ضمن نصوص القانون العراقي وبالتحديد في المواد (المادة ١٢ /أ - ١/ب) والمادة (١٣) والمادة (١٤) والمادة (١٦ ف /أ-ب) والمادة (١٨) عبارة النموذج الصناعي ، وعليه نقترح تعديلها بعبارة التصميم وذلك منعا او تلافياً للخلط بين النموذج الصناعي وتصاميم الدائرة المتكاملة ولاسيما واننا قد بینا اوجه الاختلاف بينهما .

## المصادر :

### اولاً. الكتب :

- ١- ئازاد شكور صالح ، التنظيم القانوني لتصاميم الدوائر المتكاملة ، ط١ ، مؤسسة (O.P.L.C) للطباعة والنشر ، كوردستان ، ٢٠٠٦ .
- ٢- د. سمحة القليوبى ، الموجز في القانون التجارى ، ط١ ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة، ١٩٧٢ .
- ٣- د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي ، الوجيز في التشريعات الصناعية والتجارية ، ط١ ، دار الفرقان للتوزيع والنشر ، عمان ، الاردن ، ١٩٨٢ .
- ٤- د. صلاح زين الدين اسمر ، الملكية الصناعية والتجارية ، ط١ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٠ .
- ٥- د. عصمت عبد المجيد بكر ود. صبري حمد خاطر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية ، ط١ ، بيت الحكم ، بغداد ، ٢٠٠١ .
- ٦- د. مجدي ابو العطا المرجع الاساس لقاعدة البيانات ، البرمجة باستخدام قاعدة البيانات ، ج٢ ، الحسيني للكمبيوتر ونظم المعلومات ، القاهرة ، بلا سنة نشر .
- ٧- د. محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية والمحل التجارية ، مطابع الاهرام ، القاهرة، ١٩٦٩ .

- ٨- د. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري اللبناني ، دار الجامعة للطباعة والنشر ،  
بيروت ، ١٩٨٢ .
- ٩- د. منير محمود الوترى ، الوجيز في المصطلحات القانونية والتجارية ، ج ٢ ، ط ٤ ،  
مطبعة الجاحظ ، بغداد ن ١٩٩١ .
- ١٠- د. نوفاف كنعان ، حق المؤلف "النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته" ،  
ط ٣ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ .
- ١١- د. هاللي عبد الله احمد ، تفتيش نظم الحاسوب الالي وضمانات المتهم  
المعلوماتي ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
- ١٢- صدام سعدالله محمد البياتي ، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية ، ط ١ ،  
دار ومكتبة الحامد ،الأردن ، ٢٠٠٢ .
- ١٣- فاروق علي الحنفاوي ، الكتاب الاول (قانون البرمجيات) ، دراسة معمقة في  
الاحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر ، الناشر دار الكتاب الحديث ، القاهرة ،  
٢٠٠١ .
- ١٤- المهندس علي بهلول ، البرمجة باستخدام قاعدة البيانات ، ح ٣ ، دار الكتب  
العلمية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، بلا سنة نشر .
- ثانياً. البحوث والمقالات :
- ١- د. ابراهيم احمد ابراهيم ، الجات والحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر وحق المؤلف في  
الدول العربية ، بحث مقدم الى مؤتمر الحاسبة والقانون ، ١٩٩٤ .
- ٢- جميل الخطيب ، فكرة عامة عن الشرائح الالكترونية القابلة للبرمجة ، مقال منشور  
على موقع الانترنت الآتي :  
[www.handasarabia-org/mambo/index.php?](http://www.handasarabia-org/mambo/index.php?)
- ٣- تصميم الدوائر الرقمية ، مقال منشور على موقع الانترنت الآتي :  
[www.arabelect.net/learns/063-htm-15k](http://www.arabelect.net/learns/063-htm-15k)
- ٤- كيفية تجميع الدوائر المتكاملة ، مقال منشور على موقع الانترنت الآتي :  
[http://www.electronics-tutorials.ws/introduction/int\\_1.html](#)

www.anonybit.com/vb/showthrad.php?p=15-32k

ثالثاً : القوانين :

- ١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
  - ٢- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته .
  - ٣- قانون حماية حق المؤلف الامريكي ١٩٨٠ المعدل لقانون سنة ١٩٧٦ .
  - ٤- اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة لسنة ١٩٨٩ .
  - ٥- نظام ايداع المصنفات لدى المكتبة الوطنية الاردنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ .
  - ٦- قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ .
  - ٧- قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة الاردني رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ .
  - ٨- قانون الرسوم والنماذج الصناعية الاردني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ .
  - ٩- قانون حماية تصميمات (طبوغرافيًّا) الدوائر المتكاملة العماني ، رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٠ .
  - ١٠- قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة التونسي عدد (٢٠) لسنة ٢٠٠١ .
  - ١١- قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ .
  - ١٢- قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي ، امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨١) منشور في جريدة الواقع العراقية ، العدد ٣٩٨٣ ، ٢٠٠٤ .
- رابعاً : المعاجم والقاميس :

- ١- احمد محمد الشامي وسيد حسب الله ، المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات (انكليزي ، عربي) دار المريخ ، الرياض ، ١٩٨٨ .
- ٢- جلال عبد الوهاب محمد ، قاموس ومصطلحات الكمبيوتر والمايكروكمبيوتر (انكليزي ، عربي) ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٨٧ .
- ٣- د. محمد فهمي طلبة وآخرون ، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسبة الالكترونية ، موسوعة دلتا كمبيوتر ، قاهرة ، ١٩٩١ .

٤- الموسوعة العربية للكمبيوتر والانترنت ، منشور على موقع الانترنت الآتي :  
[www.c4arab.com](http://www.c4arab.com)